

الدر المختار

اختار في المسامرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على الستر (ولو قضت في حد
وقود فرفع إلى قاض آخر) يرى جوازه (فأماه ليس لغيره إبطاله) بخلاف شريح .
عيني .

والخنثى كالأنثى .

بحر .

واعلم أنه إذا وقع للقاضي حادثة أو لولده فأنا بغيره و (قضى نائب القاضي له أو لولده
جاز) قضاؤه (كما لو قضى للإمام الذي قلده القضاء أو لولد الإمام) سراجية .
وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه ا ه .

خلافاً للجواهر والملتقط فليحفظ (ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه) وهو قضاء
الأصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك الشهادة بإخبار النائب وعكسه

خلاصة .